

## سنن البيهقي الكبرى

3893 - وأنبأ أبو محمد عبد ا بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن سالم أن بن عمر ٧ بينما هو يصلي رأى في ثوبه دماً فانصرف فأشار إليهم فجاءوه بماء فغسله ثم أتم ما بقى على ما مضى من صلاته ولم يعد قال الشيخ وإلى هذا ذهب الشافعي في القديم C وإحتج بحديث أبي سعيد وابن عمر في معنى ما روينا ثم رجع عنه في الجديد وقال أعاد الصلاة وكان عالماً بما كان في ثوبه أو لم يكن عالماً كهيئته في الوضوء قال الشيخ C وهذا قول الحسن البصري وأبي قلابه وكان الشافعي C رغب عن حديث أبي سعيد لاشتهاره بحماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة وكل واحد منهم مختلف في عدالته وكذلك لم يحتج البخاري في الصحيح بواحد منهم ولم يخرج مسلم في كتابه مع احتجازه بهم في غير هذه الرواية ويحتمل أن يكون رغب عنه لأنه جعل إعلام جبرائيل عليه السلام إياه بذلك ابتداءً شرعاً أو حمل الأذى المذكور عنه على ما يستقدر من الطاهرات وا أعلم وقد روي هذا الحديث عن بكر بن عبد ا المزني عن النبي A مرسلًا ومن حديث بن مسعود وابن عباس وأبي هريرة موصولاً إلا أن حديث بن مسعود إنما رواه أبو حمزة الراعي عن إبراهيم عن علقمة عن عبد ا وأبو حمزة غير محتج به وروي من وجه آخر أضعف منه وحديث بن عباس إنما رواه فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن بن عباس وفرات بن السائب تركوه وحديث أبي هريرة إنما رواه عباد بن كثير وعباد لا يحتج به إلا أنه قد روي عن أنس بن مالك بإسناد لا بأس به